

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٧١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة خفيفة. عبد الرحمن شو الفرق بين القضاة والفتية يتفقان في اشياء يختمد فيها اشياء. يتفقان انها احكام شرعية طيب لا ايوا والقضاء؟ طيب هذا الفرق الاول. طيب يتفقان في ماذا - 00:00:00

الحكم لتوضيح الحكم لكن القضاء بالزام والفتية ليس فيها الزام طيب اضافة الحق اذا النفس او الغير له ثلاث احوال يلا ثلاثة احوال ها عند غيره احسنت الادعاء اظف لنفسه عند غيره لا - 00:00:43

المدعي يضيف حقه لنفسه عند غيره. زين لا حنا نقول اضافة هذا هذا اركان اركان القضاء. ايوه. احسنت الشاهد ما يضيف حقا لغيره على غيره. باقي المقر احسنت من حقه لنفسه - 00:01:16

حقا لغيره على نفسه. جميل. طيب درس اليوم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب - 00:01:47

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الشهادة جمع الشهادة جمع شهادة. وكما قبل قليل ان يضيف حقا لغيره على غيره وقال العلماء فيها انه ان يخبر بما علمه لغيره بلفظ اشهد او - 00:02:17

اشهد. هكذا في المذهب. والقول الثاني انه لا يلزم ان يقول اشهد. يكفي ان يضيف حقا لغيره على غيره باي لفظ يبين الحق وهذا هو الصواب نعم تحملها في غير حق لله فرض كفاية واداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر. ويحرم - 00:02:40

اخذ الاجرة نعلها. نعم تحملها اي ان يجعل نفسه يعلم يعلم فيعتمد ان يعلم بهذه الشهادة. نقول في نوعان حق لله وحق للناس. يقول اما حق الله فلا يلزم. كيف معنى معنى الكلام - 00:03:06

حق لله كشرب الخمر عافانا الله واياكم او الزنا فلا يلزمك ان يبحث يتأكد ما له داعي بل حتى تUAL انظر هذا الرجل يشرب الخمر. انظر لتشهد عليه ما يلزمك. قال العلماء لان حقوق الله مبنية على - 00:03:26

الستر وعلى المسامحة. اما حقوق الناس فينظر ان كان ان وجد من يتحمل ويحفظ حق الناس كفى. والا تعينت عليه. واداؤها فرض عين بشرط ان تحملها ودعني الى ذلك ولا يكون عليه ضرر - 00:03:46

هي لم يتحملها فلا يشهد الا بما يعلم. وان لم يدعى الى ذلك فلا يلزمك. الا اذا كان عنده شهادة وحق الاخر سوف يضيع. وهذا قد يحصل احيانا يكون الانسان يشهد بحق. ثم المدعي ينسى ان له - 00:04:09

وان له شهودا. ثم يعلم هذا الشاهد الذي قد علم الحق تماما ان حق الاخر سوف يضيع. القاضي طالب منهم البينة فما هنا يتعين عليه مع انه لم يطلب منه - 00:04:30

مین یطمئن؟ الثالث اللي یکب له ظرر فلو علم یقینا انه لو شهد سوف یقتل او یسلب او ما اشبه ذلك وهذا یحدث حفظنا الله واياكم البلاد التي یعدم فيها الامن. ما فيها امن. فیكون فيها ظرر. اما لو قال لو شهدت عليه ییزعل على - 00:04:44

اخاف انه ییزعل یمکن ما عاد یسلم على. قلنا اترکه. اشهد وجوبا. وهذا ليس فيه ظرر. نعم. وقوله ثم اخذ الاجرة عليها. یعنی یحرم اخذ الاجرة. یقول اشهد على اشهد واعطیک فلوسا. وهذا ما یجوز. لان هذا حق شرعی - 00:05:08

کان یعلم شهید ان لم یعلم ما شهد. نعم. ویشترط للشاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق. وحفظ وعدالة طیب هذی شروط الشاهد ان یکون مسلما. مفهوم من الكافر لا تقبل شهادته. والقول الثاني انها قد تقبل في الحقوق التي لولا شهادة هذا الكافر - 00:05:28

ما ضاعت حين تضییع فاذا وثقنا منه قبلناه. وهذا قد یحصل احيانا في الخصومات بين العمال ویصیر یعنی مسلم ویشهد عليه کافر

او بالعكس او فالعكس فهنا القاضي قد يقبل هذه الشهادة او على اقل تقدير تكون قرينة. تكون قرينة تقرب الحق. الثالث - 00:05:53
بالغا وضد البلوغ الصغر ولكن مع ذلك فالصغر يختلفون فالصغر الذي ميز قريبا غير الصغير الذي قرب البلوغ عمر اربعة عشر سنة
خمسة عشر سنة الا القليل لكن ما بلغ. هنا قد يضبط ظبطا احسن من الكبار. مثل هذا قد يقبل او - 00:06:19
وعلى اقل تقدير قرينة ولا سيما اذا كانت بين الصغار. وهذا قد يحدث انا في المدارس ويحصل يعني تضييع حقوق عظيمة لون مثل
هؤلاء الصغار او تقبل شهادتهم. فلنقل اصلا عدم عدم - 00:06:42
قبول لكن عند الحاجة مع القرائن فانها فانها تقبل. والعلماء قالوا اذا حصل خصوبين الصغار يفرقون ثم يشهدون لانهم لو لم فرغوا
قد يلقن بعضهم بعضا او قد يلقنه وليه او العكس - 00:07:00
على كل حال آآ هذه ايضا هذه الاحوال تختلف. والعقل فالمدین لا يقبل والنطق يعني فان كان اخرس فلا تقبل ايش عادته؟ ولو كانت
تفهم تماما لو قال ايش معنى هذا؟ ضربه حتى قتلها. قال ما تقبل الا اذا كتبها. انها تقبل - 00:07:20
اذا فهمت اشارة قبلت وش الاشكال كما نقل هل قال طيب هذا مو بمفهوم هذا؟ هذا كما لو قال نعم قتل. قال تشهد بالله انه قتل
كيف قتل فصل تماما او - 00:07:46
اما عرفنا انه ضبط طيب والحفظ والمراد هنا بالحفظ عند التحمل يحفظ الواقع وش صار يحفظ الكلام اذا احتاج الى
كلام والعدالة والاداة اللي هي الاستقامة في الدين والمروة. نعم. قال - 00:08:07
ويعتبر لها شيئا الصلاح في الدين باداء الفرائض والرواتب واجتناب الكبائر وعدم الادمان على الصغار واستعمال المروة واستعمال
الثاني المرأة المروة جرأة. مم. المروة. واضف واوا عندك هكذا بالواو. واستعمال المروة بفعل ما يجمله ويزيشه وتترك ما - 00:08:28
يدنس ويشينه. نعم هذه العدالة. هذه العدالة اعتبرها شيئا صلاح في الدين واستعمال المروة. فمفهومه ان الفاسق لا تقبل شهادته.
والقول الثاني انه يعتبر الشهادة الثقة للعدالة. ولو لم بذلك ضاعت الحقوق - 00:09:03
اكثر الناس اليوم حلق لحيتهم قد يكون مسبرا وقد يكون يغتاب لكن عند الشهادة يضبطها ولو يعني اعطي ما اعطي ما يخون شهادته
شهادته. هذا موجود. كم من الناس عنده اه فسق في الظاهر ومخالفة للشرع في الظاهر لكنه - 00:09:25
امين ولا يكذب ولا يخون ولا يرضي بظلم الاخرين ولذلك الصواب انه عندما نثق بشهادته وشهادته ولو كان عنده نوع من المخالفات
الشرعية. نعم. لا تقبل شهادة عمودين نسب بعضهم - 00:09:45
بعض ولا حج الزوجين الاخر وتقبل عليهم ولا من يدر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا عدو على عدو. والعدو من سره مساعدة شخص
او غمه فرحة. هذا ضابط العداوة اذا سره مسائته - 00:10:05
وغمه فرحة هذا العدو. طيب هؤلاء اربعة لا تقبل شهادتهم. عمودي النسب. كيف عمودي النسب؟ نقول الاب والام يشهدون لفرح ابنهم
او بنته او بالعكس الابن البنت والابن يشهدون لابوיהם ما تقبل - 00:10:25
هذا الاصل الزوجان فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها لوجود التهمة انهم يريدوا لهم الخير يعني هي من نظرهم
ويدفعون عنهم الشر. الثالث من نفسه نفعا بالشهادة كما لو شهد احد اخ لأخيه الذي مات - 00:10:45
ان له على الاخر دينا او العدو على عدوه كمن يشهد على من قطع هذه الطريق. او قذفه كيف قذفه؟ يتهم بالزنا او اتهم بسوء هذا
 العدو ما يقبل. وهذا الاصل. لكن لو دلت القرائن - 00:11:13
على صدقه يقبل. او على اقل تقدير تتخذ كقرينة كم من الناس الان عنده عدالة؟ فقد يشهد على ولده او يشهد له. ولذلك شهادته
على هؤلاء مقبولة. فشهادة الاب على ولده تقبل. الابن على ابيه تقبل عليه. والعكس زوجان والاقارب - 00:11:39
طيب الشهادات لهم لو شهد لعدوه هذا واضح وتقبل. قال لا هذا من عدوه مع العدو. شهد على من لو ثبت عن الحق جر نفسه نفعا
بالعكس. هذا يقبل واضح. لكن - 00:12:07
الان في من شهد لصديق او لابيه او لامه او ولده او الزوجة لزوجها هل يقبل؟ الاصل لا لكن عندما يكون الانسان منبرز العدالة.

وعرف بالحق ولا يمكن ان يدعى احدا يدعى شيئا الا وهو صادق - 00:12:24

مثل هذا يقبل او على اقل تقدير كم له ؟ تقريره قرينة نبحث يزيد في البحث وننظر في القرآن من اجل ثبت الحق نعم. فصل ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة. ويكتفي في من اتي بهيمة - 00:12:44

رجلان ويقبل رجلان في الحدود والقصاص هو ما ليس بعقوبة ولا مال. ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالباً كنفاح وطلاق. ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع ونحوه رجلان. او رجل وامرأتان - 00:13:06

او رجل ويمين مدعى ويقبل شهادة امرأة عدل كالرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب تحت الثياب والرضاع. نعم هذا الفصل في عدد الشهود. نقول الشهود اشياء لا بد اربعة - 00:13:26

وفي اشياء لابد من ثلاث ما ذكرها وفيها اشياء لابد من رجلين فلا تقبل امرأة ولا رجل وامرأتان وفيه ما يكتفي رجلان او رجل وامرأتان او رجل من مدعى. وفيهما يقبل واحد او واحدة. طيب الذي لا يقبل الاربعة هو الزنا والمال - 00:13:46

يعني ان يقر به اربع مرات لا يلزم الا عند وجود القرائن يعني وجود قاضي الشك في اقراره. فلابد من اربع مرات طيب من اتي بهيمة عافانا الله واياكم يعني وقع على بهيمة اي زنا بالبهيمة وما لا يسمى زنا لكنه يسمى اطعن نقول رجلان - 00:14:12

طيب بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال مثل ماذا؟ مثل السرقة السرقة من حدود والقصاص يشهد على احد انه قطع يد اخر او طعنه ما ليس بعقوبة ولا مال ونقصد به المال مثل المؤلف النكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب لابد - 00:14:36

من رجلين فالمرأة هنا ما تقبل. لأن الامر شديد والمرأة قد تنسى. وذكر الله عز وجل يقول ان تضل احدهما فتذكرة احدهما الاخر.

مثل هذه الامور العظيمة لابد فيها من رجلين. طيب غير هذا نقول المال وهو ما يقصد به المال تقبل فيه المرأة - 00:15:02

وعليه فلو كان بيع وشراء ايجارة دين رجلان باب اولى. رجل وامرأتان. طيب اربع نساء على مال لو قلت له تقبل. لأنها تكون

المرأتان مقابل الرجل. طيب او رجل ويمين المدعى يعني يأتي بشاهد ثم يحلف هو - 00:15:22

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد يمين هذا رواه مسلم. طيب ما لا يمكن الا يبقى واحد بس يقول مثل هذا تقبل فيه المرأة

ومن باب اولى الرجل قال العلماء مثل عيوب النساء تحت الثياب - 00:15:51

مثل الحيض والولادة بلوغ الفتاة واستهلال المولود والرضاع فتقبل فيه امرأة وقد جاءت وقائع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قبل امرأة فقد ثبت ان رجلاً تزوج امرأة فاتت امرأة فقالت لقد ارضعتكم - 00:16:09

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال كيف وقد قيل؟ يعني فارقها. ففارقها طيب نعم ومثل الرضاعة لو جت امرأة قالت ان فلانة

رظعت فلان او قالت اني ارطعته يقبل لكن لو كان هناك قرائن - 00:16:29

تجعل الامر فيه ريبة. كان تكون تبغض هذا الرجل وامرأتة. فارادت تفسد عليهم هل تقبل؟ تقول عند وجود القرائن اذا قويت فانها لا

تقبل. نعم فصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي - 00:16:51

وقد مضى معنا هذا وانها تقبل آياً يقبل كتاب القاضي القاضي في حقوق الادميين. حقوق الادميين مثل البيع ومثل الطلاق نعم.

ولا يحكم بها الا اما حقوق الله عز وجل كما تقدم - 00:17:18

كشرب الخمر والزنا فانها مبنية على الستر وعلى الدرء بالشبهات ولا يحكم بها الا ان تتذرع شهادة الاصل بموت او غيبة مسافة قصر

ولا يجوز للشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترجعه شاهد الاصل. فيقول اشهد على شهادتي بهذا او يسمع - 00:17:38

يقر بها عند الحاكم او يعزوها الى سبب من قرض او بيع ونحوه. طيب هذا الفصل المفروض اذا اشرح ما معناه الشهادة على الشهادة

ما معناها؟ نقول ان يشهد بناء على شهادة اخر. هو ما رأى ولا سمع - 00:18:04

القضية لكن يشهد على الشهادة هذا معناه هذا الباب انه تقبل اجتهاد على الشهادة في حقوق الادميين. طيب لكن لابد لها من شروط

الشرط الاول ان تتذرع شهادة الاصل فلو كان الشهاد الاصل موجوداً فلا حاجة ان - 00:18:22

ان نستشهد الفرع يعني الذي سمعه يشهد او تحمل الشهادة منه. الثاني ان يكون شهد الاصل. يقول يا فلان اشهد علي اني انا حضرت

قضية كذا وکذا وان فلانا باع فلان - 00:18:41

ارضه بعشرة الاف ريال وما سلمه وفلان البائع مات والان ورثته يطالبون بالارض هذا ارضنا ابينا وهذا الشاهد الاصلي قد يكون بيسافر او قد يكون رجل كبير سن او مريض يخاف ان يموت. فيحمل غيره الشهادة. هنا استرعاه. او يسمعه يقر بها - 00:19:00
عند الحاکم عند الحاکم فکان في مجلس مثلا حکم او في اه المحکمة يشهد يقول يا شيخ الكذا وکذا وکذا ثم طالت القضية او امتدت او القاضي حولها ثم تعذر الشاهد الاصلي او مات فيشهد لكن لابد هنا - 00:19:26

من ان يقول لا يقول اشهد انا بالله شهدت سمعت فلانا يقول سمعته يقر او الى سبب معين يقول اني حضرت القضية وكان قد تبایع هذا معنى کلام المؤلف رحمه الله - 00:19:47

باب اليمين في الدعاوى لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر في كل لا يستحي في العبادات الخاصة الوضوء الصلاة الزکاة الصوم الحج نأتي الى رجل دخل المسجد قلنا انت توضيت - 00:20:07

قليل قلنا احلف حلف قلنا والله انا شاكين فيك. جيب لك اثنين يشهدون معك. من رأك عند المغسلة تتوضأ هذا ما احد يقوم بذلك. لماذا؟ لأن هذا دين لكن ربما الانسان يذكر غيره خاصة الشباب الاولاد الطلاب توظيit وما اشبه ذلك طيب فاذا - 00:20:31
الزکاة. يا اخي اخرجت زكاتك؟ قال نعم اخرجتها. خلاص يكفي. يكفي. طيب ولا في حدود الله كما تقدم انا الخمر الزنا نقول هذه مبنية على الستر. لكن ما تعلقت بالاخرين - 00:20:57

فهنا لا بد من من اليمين لو اتهم احد بالسرقة وما في شهود لكن متهم هنا يحلف انه ما سرق لماذا حق الادمي حق الادمي. نعم. ويستحلف ويستحلف المنكر في كل - 00:21:14

بحق الادمي طيب مثل ايش؟ مثل اجارة ومثل البيع والشراء ومثل انه ورث امي فلان او من لم يرث عقوق ادميين الا النکاح ادعت امرأة ادعى رجل ان هذه المرأة زوجته - 00:21:40

انکرت خلاص يكفي ويقال للمرأة ايكي بشهود انك لست زوجته. خلاص يكفي. الطلاق طلاق او قالت طلقني قال ما طلقتها فلا يقال للرجل ات بشهود. طيب اذا جاءت المرأة بشهود انه طلقها - 00:21:58

هنا نعم يقبل من بعض الناس عنده تهاون وربما عافانا واياكم عنده فسوق ولا سيما اذا كانت الطلقة الاخيرة قد ينکر نعم والرجعة والايام. الرجعة طلاق ثم استرجع. لكن مع ذلك فالرجعة عليها واجب. لكن لو لم يفعل - 00:22:22

فهنا يقبل والايام والايام الحلف يعرف ان لا يطأ زوجته او بالعكس يقول ما حلفت. لو قال زوجي اني حلف ليعطاني. او قال حلفت الا اعطاه. احدهم مد احد منکر. وان هذه المسائل ترى فيها - 00:22:48

لا تخدم الخلاف. لأن بعضها فيه اشكالات. نعم. يعني بعض المسائل يقبل فيها الشهود ويطلب فيها الشهود نعم. واصل الرق. لكن القاعدة فيها ان ما لا يعرف الا من قبل الانسان يقبل کلام فيه - 00:23:08

اصل الرق اصل الرق لو واحد دعا واحد انه عبد. انا لست عبدا خلاص يكفي. ان هذا انا مالكه والولاء. الولاء هو قرابة اللي ثبتت للمعتق. على عتیقه. فلولایة على احد - 00:23:28

وانکر الآخر او بالعكس ادعى الولاية انه اعتقه وقد مات وما وجد احد ما وجد احد يعارض يقبل کلام منه لأن ما يعرف بالحق الا من قبله هو الاستيلاد. لlama عنده امة فاستولدها. فقلت انا ادعت انه قد وطأها وانها ولدت منه ما تبين لخلقه - 00:23:49

انسان خلاص هذا يقال له ائتي بشهود ما عندها شهود. نعم. والنسبة يدعي ان هذا انه ولد فلان ابن فلان وما فيه قرائن تدل على العكس انا فلان ابن فلان خاص به قال لا لا جئت بشهود وهذا موجود انا قد يأتی انسان الى بلد - 00:24:13

اينما كان وهذا فيما سبق كثير اما الان تموت الان اثباتات وبطاقات والان كمبيوتر فيعرض الانصار حتى الوجه يعني يعرض على الكاميرات ويطلع نسبة. نعم. والقواد لو اتى واحد ایده مقطوعة انقطع ایدي - 00:24:34

وما عنده جهود. فما قطعت يده خلاص يكفي. قال لا انت قطعت ایده. يلا تعال نقطع ایدك او اغرم خمسين الف نصف الديمة هذا منکر والقذف والقذف ادعى عنه قذفة قال ما قذفته؟ القذف بزينة او لواط - 00:24:58

وما عندي شهود. خلاص يكفي. واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى. ولا تغلوظ الا فيما له يعني حلف بالله عز وجل او صفة من صفاته.

قل والله تالله اقسم بالله هذه مشروعة. لا تغلوظ الا فيما له خطر. تغرنني - 00:25:20

له صور منها قد مر معنا القسامه يحرث خمسين يمينا ومنها اذا كان الامر عظيما فيؤتى بهذا الذي تحلف ينكر او يدعي ما في الا يمينه

ويؤتى قال يؤتى به في الجامع. بعد صلاة العصر ثم يوقف واقفا - 00:25:40

ثم يحلف وربما تخلع عمامة وغترته ولكن هل نأتي بالمصحف؟ نقول هذا ليس من عمل السلف لكن لو فعل الانسان نقول هل فعل

محرما؟ نقول لا ما فعل محرما ولم يفعل آآ نقول لكن هذا غير مشروع - 00:26:02

ومع ذلك الان يعمل به في الشرط والجيش يكون الجنود او ما اشبه ذلك يأتي بالمصحف ويحلف عليه لا نقول هذا امر محرم.

وايضا ما يترتب عليه اه امر اخر. يعني في فيما يتعلق بالحقوق - 00:26:22

مثل لو حلف قال حط ايده على المصحف قال والله لا افعل الشيء الفلااني ثم فعله ما الذي عليه؟ التوبة وكفارة يمين. كم كفرت يمين؟

عشرة كفيرة. الكفارة قول فيما له خطر الامور العظيمة المهمة. نعم. باب الاقرار. الاقرار كما تقدم هو الاعتراف - 00:26:42

بالحق على النفس. يضيف حق حقا لغيره على نفسه والمؤلف رحمه الله ختم به هذا الكتاب كعامة الفقهاء مع ان يتعلق بالبيوع

والمعاملات لكن قالوا تفاؤلا بالاقرار الشهادة لآخر حياته. هذا ملحوظ يلحظه العلماء. اسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة. نعم. يصح من - 00:27:09

مكلف مختار غير محجور عليه. لا من مكره. اه نعم. في الحقوق هذى. يصح المكلف العاقل بالغ. المختار غير المكره غير محجور

عليه. كيف محجور عليه؟ محجور عليه من صارت ديونه اكثرا من ما له. فالقاضي يوقف تصرفاته - 00:27:35

من اجل حفظ حق الناس. فلما حجر عليه قال والله يا جماعة فلان له عندي الف ريال من فلوسي الموجودة ليه؟ عشان يخلصها

ويعطيها فلان بعدين ياخذها وياده. او قال هذى الناقه لفلان. تقول لا. هنا يقبل من جهة - 00:27:55

من جهة اخرى نقول يقبل ان لفلان عليك الف ريال لكن الف ذا ما مكنك منهج بعدين اذا فك الحجر عنك ويلأ عفوا الفا اعمل

وابحث حتى تعطى فان حرق - 00:28:14

لا لا يحصل تلاعب ومن اقر في مرضه بشيء فصفك صحته الا لوارث بمال فلا يقبل الا ببيان اقرار الانسان في مرضه في صحته. لكن

عند الحقوق عند الحقوق ننظر. ننظر فيها. فلو اقر اقر - 00:28:31

لبيع سيارته لفلان وما في تهمة تقبل لكن اقر دوارة لان الوارث فيه تهمة. الوارثة اقارب فلا يقبل. نعم. وان اقر او او وجد تهمة كان

يكون انسان ما عنده الا زوجته. او عنده ابن عم - 00:28:53

وبيهم عداوات في حياته. فعند الموت عند المرض اقر لرجل اجنبي نصف المال. عشان يحارب ولد عمه. هو ميت هنا وجد تهمة ما ما

يقبل اقراره او كان بيغض زوجته يريد ان آآ يريد ان لا ترث فيقول - 00:29:16

في احد عند التهمة ما نقبل. وان اقر لامرأته بالصدق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقرار نعم. قال لزوجتي لها الصداق. خمسون الفا

مثلا. نقول يقبل اقراره لكن المرأة لها مهر المثل بالزوجية - 00:29:36

كيف الزوجية؟ وزوجته لان اقر لها بالزوجين انتهى الامر. فلا يقال لان المهر صار لها بعد ان اقر. نقول لان المرأة اذا كانت زوجة

لرجل فلها مهر لكن ايضا لو وجود تهمة - 00:29:57

لان الاصل ان المهر والصدق يعطى في اول النكاح وان القر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان ميت

وريثة. نعم. اقر بنسب صغير. صغير رضيع - 00:30:15

او مجنون مجهول النسب. وجدها انسانا مجهولا قال هذا ابني. هذا ابني. طيب ولو كان ميتا ولو كان ميتا طيب فيثبت نسبه فان كان

هذا المقر مقر به ميتا ورثه المقر - 00:30:39

ايش رايكم هل في تهمة؟ اكتشف ان هذا المجنون له حقوق في البنك مليون ريال وهذا مجنون قال يا جماعة هذا الرجل اخوي

وطول حياته يشوف الشوارع ومع الناس ولا قل شي يوم ما - 00:30:58

فعرف ان له مالا شنسوي الان؟ نقول انا الربح والسعفة هو اخوك. قال المال قلنا مالك لواه. متهم انت فثبتت نسب المجنون الذي مات
ولا او حتى كان حيا. لكن ما نورثك المال لان عندك انك متهم. لكن لو غير متهم - 00:31:21

الانسان قدم من بعيد بعد ان غاب عشر سنين عن البلد ثم رجع فادا عندنا مجنون ما ندرى من هم او طفل صغير كبر وما ندرى عنه.
فلما راح قال اخوي - 00:31:47

اخوي من غير تهمة يقبل يقبل ما في تهمة ولان الشرع يت Shawf الى الى النسب. طيب هل الان نعمل لما يسمى بالدي ان تي؟ دي ان
ايس؟ اظن دي ان ايه يقول نعم هذي قليلة. وهذي من القرائن التي تزيد القضية تموت - 00:32:01

او تعاسها او تعاسها. مثل هذي الاشياء الجديدة يعمل بها في القرائن نعم. وان ادعى على شخص بشيء فصدقه صح. نعم لو قال اه
ان لي عند عشرة الاف ريال. قال جزاك الله خير. والله صحيح انا عندي لكن ان شاء الله اعطيته بعدين. خلاص. وهذا المقر -
00:32:31

بالغ لكن عند وجود القرائن ها يعمل بها. هذي مهمة جدا. لا بد في في مثل هذي الامور ذي ان ينظر القرائن. فلو وجد قرائن تهمة فان لا
قبل لا - 00:32:59

لكن مع ذلك نتحقق. نعم. فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له لي الف لا تلزمني ونحوه لازمه الالف. وان له علي الف ثم
تلزمني. قلنا لا انت قربت - 00:33:18

انت قربت اما تنفي؟ لا. نعم. ثم سكت سكتا يمكنه الكلام فيه. ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مائة جيد. جيدة حالة. نعم هذا الغالب
القضايا هذه تكون عند - 00:33:38

هكذا عند المحكمة عند القاضي. فقال له علي مئة ثم سكت ثم قال زيوفا كيف زيوفا؟ يعني معيبة وهذا فيما سبق فيما سبق كثير الان
قال له علي اه مئة مثلا في السعودية ثم رأى بلدا عملته - 00:33:59

طايحة ما تسوى ريال. قال مثلا دينارات او ريالات من عمرة البدء الساقطة. قل ما يقبل. لكن لو قال دعاه عند القاضي قال نعم. له
علي مئة ريال من العملة الساكنة مباشرة - 00:34:22

هنا يقبل. يعني مؤجلة المؤخرة. نعم. وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل. فقول المقر بيمينه. نعم لو اقر ابتداء هنا ابتداء بدون
فقال نعم لفلان علي مئة ريال مؤجلة. فقال فلان هذا لا لا يا يا شيخ هذه حالة - 00:34:42

ونقبل قول المقر لان الحق اتي من قبله. ولن نوشى انكر واقر ابتداء لكن لو ادعى ثم قال لهم مئة حالة هنا يتغير القضية. لكن معاناته
نقول اثبت. نقول للمدعي - 00:35:12

اثبتت لو قال له علي مئة له عندي عفوا لي عنده مئة ريال حاله انا مدعى فقال الثاني لا مئة ريال مؤجلة فهنا الاقر بالمئة ثبتت وش
باقي؟ التأجيل او الحلول فنقول للمدعي اثبت انها حالة - 00:35:31

فان لم يثبت فنقول انت ايها المدعى عليه يقول المؤذن قال نعم قلنا احلف لان كل من يقبل قوله يحلف. نعم. فصل اذا قال له علي
شيء او كذا قيل له فسره. فان ابي حبس حتى يفسره. فان فسره بحق بحق شكر - 00:35:54

او او باقل او باقل مال قبل. وان فسره بميته او خمر او كفشه جوزة لم ويقبل بكل مباح النفع او حد قذف هذا العلماء قالوا هذا
الاقرار بالجمل اقر بشرك والله ما ادري - 00:36:19

هو لو قال له علي مئة قلنا طيب ايش مئات ايش؟ فسرها لو قال له علي شيء له علي شيء قلنا فسره وهذا يحدث في من يكثر بينهم
التعامل معاملات يأخذ يعطي يستعيير يودع في بينهم معاملات كثيرة والله - 00:36:39

اذكر لكن ما ادري وش اللي عندي. فان نقول حدد حدد فان لم يحدد فنقول المقارنة شنو عنده؟ فيقول كذا وكذا فنقبل قوله كملوا مع
اليمين مع اليمين. مع اليمين. طيب لو قال له علي ميته - 00:37:00

يعني حيوان ميت. او قشرة جوز. تعرفون الجوز؟ قشرة القشرة ما فيها فايدة ترمى في الزباله قلنا ما نقبل لان هذا لم تجري العادة
بالاقرار به هذا امر تافه. طيب لو اقرنا في كلب؟ قالوا - 00:37:23

علي كلب صيد طب هل الكلب مال الجواب ليس مالا لكنه مختص. كيف مختص نظيره يعني الكلب لفلان كما لو قلنا السرج للفرس
هذا مختص لا ملك فنقول هذا الكلب لا فلو قال له كلب؟ نعم يقبل يقبل. لأن الكلب كلب الصيد آآ يعني يختص - 00:37:43

الناس. طيب لو قال له كلب له كلب صيد ولا حراسة ولا رعي ولا شيء. كلب في الشارع. قال هذا ليس مالا ونقول اكتب بشيء نعم. وان
قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه. نعم يقول فسر الف هذا ريالات وجنيهات - 00:38:22

دولارات فان فسره بجنس او اجناس قبل منه. قال نعم الف ريال خمس مئة ريالات خمس مئة جنيهات. نقبل وان قال له علي درهم
او دينار لزمه اددهما بعينه. نعم اذا قال له علي درهم او - 00:38:44

دينار والدرهم فظي والدينار ذهبي نقبل لكن نقول فسرهم لازم واحد منها نعم وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او
فص في خاتم فهو مقر بالاول والله اعلم - 00:39:07

قال له علي فص في خاتم او سكين في قيراط او تمر في الجرار ايش الجراب الشيء اللي يحفظ فيه التمر التمر نقول مقر بالاول
السكين السكين في في جراب هذا الجراب اللي يوضع فيه السكين. نقول السكين لك - 00:39:27

السكين ما يلزم السيف في القيراط السيف بده يوضع فيه. قال له علي سيف في قراب. قرب الاول دون الثاني لا يلزم الاول الثاني
لأنهم اشياء مختلفان وبهذا تمت اقرأ كلام الشيخ تمت هذه المقدمة لاملاء الشيخ ابو بكر - 00:39:50

وقد شاركه في المراجعة والتحبير بعرضه على جملة من المشايخ الاعلام من الحنابلة احررها بقلبه محمد ابن حمد ابن راشد مفتش
في المدارس الاميرية والاهلية بمكة المكرمة. وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين - 00:40:18

وكان تحرير ذلك في الخامس عشر من صفر سنة الف وثلاث مئة وثمانية واربعين للهجرة. تمت والحمد لله رب العالمين الحمد لله كم
قبل كم سنة؟ مئة ها؟ كم عام - 00:40:38

خمسة واربعين. خمسة واربعين. اذا سبعة وستين سنة او ستة وستين رحمة الله. فالحمد لله هذه هذا المختصر الفقهى عن مذهب
الحنبلي مختصر مفيد ونافع وينفع وسائل الله عز وجل ان يكون ما علق عليه ان يكون نافعا خالصا لوجهه. بهذا انتهينا ومن غدا ان
شاء الله تعالى نرجع الى كتاب التوحيد - 00:40:58

تبى التوحيد والنية ان الله كتب لنا حياة ان نشرح او نعلق على زاد المستقنع بهذه الطريقة. طريقة تحبون ذلك؟ ها؟ يكون ان شاء
الله. ها سريع ايه قصدك الطريقة - 00:41:24

وسعوا وسعوا شوي الزاد قصدك؟ طيب كنا محدودين بوقت خاصة في كتاب العبادات. خلصنا في يومين. قسم عبادة يومين وهذا
كم يوم ذا؟ طولنا كم درس سبعطعشر هذا الدرس الاخيرة قصيرة - 00:41:56

00:42:19 -